

الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية Fédération Royale Marocaine de Pétanque

القانون الأساسي للنادي

المادة 1: التأسيس و التسمية

- يؤسس بين الأشخاص المنضمين إلى هذا النظام الأساسي نادي رياضي يخضع لأحكام:
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المقنن لحق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تنميه؛
 - ✓ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة؛
 - ✓ مقتضيات القانون العالمي لمكافحة المنشطات؛
 - ✓ مقتضيات هذا القانون الأساسي وكذا الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية وكذا قواعد الاتحادات الدولية ذات الصلة؛

يطلق على النادي المذكورة اسم للكرة الحديدية.

المادة 2 : المقر

يوجد مقر النادي بالعنوان التالي ويمكن أن يُنقل إلى أي مكان آخر بالمدينة بناء على قرار المكتب المسير للنادي.

المادة 3 : المدة

أسس هذا النادي لمدة غير محدودة.

المادة 4: الهدف

- يهدف النادي إلى تحقيق الأهداف التالية:
- ✓ تاطير ممارسة الكرة الحديدية تماشيا مع الأخلاقيات والقواعد و المبادئ القانونية والتقنية الجاري بها العمل؛
 - ✓ لتعزيز و تنمية القدرات و المؤهلات البدنية و المعنوية لأعضائها؛
 - ✓ -المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي و الجهوي و الوطني و الدولي إن اقتضى الحال، و ذلك بعد الموافقة المبدئية للعصبة المعنية بالأمر و كذا الجامعة.

المادة 5 : انخراط النادي

ينخرط نادي في عصبة، وكذا الجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية و يلتزم بالتقيد بالأنظمة الأساسية و الضوابط الخاصة بذات الجامعة؛

المادة 6 : تأليف النادي

- يتألف نادي من أعضاء منخرطين وأعضاء شرفيين.
- يعتبر عضوا منخرطا كل عضو :
- ✓ يعتمد المكتب المسير للنادي ؛
 - ✓ و يكون قد دفع اشتراكاته السنوية ؛
- و يعتبر عضوا شرفيا كل شخص يقدم بنشاطه و تفانيه و مساندة دعما معنويا أو ماديا للنادي.

تمنح صفة عضو شرفي من لدن المكتب المسير للنادي.
ويجوز للأعضاء الشرفيين حضور الجموع العامة للنادي دون المشاركة في المداولات.

المادة 7 : الانخراط في النادي

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في النادي:
✓ أن يكون محتضناً من لدن عضوين من المكتب المسير للنادي؛
✓ أن يقدم طلباً مكتوباً إلى رئيس النادي يتقيد من خلاله باحترام القانون الأساسي للنادي وأداء مشتركاته السنوية ذات المبلغ المحدد مسبقاً من طرف المكتب. و يبقى قرار المكتب هو الفصل النهائي لقبول أو رفض ذات الطلب.

المادة 8 : فقدان العضوية

تُفقد العضوية في النادي على اثر:
✓ الانتقال.
✓ الاستقالة.
✓ توقف نهائي للنشاط.
✓ الفصل الذي يقرره المكتب لعدم دفع الاشتراك أو لسبب خطير بعد أن يكون قد طلب من المعني بالأمر تقديم إيضاحات في هذا الصدد.
✓ الوفاة.

المادة 9 : الإدارة و التسيير

يشتمل النادي على الأجهزة التالية التي تساهم في إدارتها و تسييرها:
✓ الجمع العام العادي.
✓ الجمع العام الاستثنائي.
✓ المكتب المسير للنادي.

المادة 10: الجمع العام العادي

يشارك في الجمع العام العادي الأعضاء الذين ينتمون إلى النادي فقط و الذين قد استخلصوا اشتراكاتهم للنادي.
ينعقد الجمع العام العادي كل سنة في شهر أكتوبر تطبيقاً لمقتضيات القواعد وكذا الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.

و يتم تبليغ دعوات الحضور إلى علم أعضاء النادي بواسطة رسائل فردية موجهة إليهم قبل تاريخ انعقاد الجمع العام بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً. و يتم تبليغ التقريرين الأدبي و المالي للمنخرطين وكذا للعصبة المعنية في نفس الأجل.

يَتَكَلَّفُ المكتب بتحديد جدول الأعمال مُدرجاً فيه اقتراحاته و كذا الاقتراحات التي يتوصل بها في آجال سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ الجمع العام.

ويتولى رئاسة الجمع العام رئيس النادي أو نائب الرئيس أو أحد نواب الرئيس المنتدب لهذا الغرض.
و يحضر كذلك أعمال الجمع العام مُمثلاً عن العصبة بصفته كمستشار.

و يُشْتَرَطُ لصحة مداولات الجمع العام أن يحضره نصف الأعضاء المكونين للنادي بإضافة عضو واحد و الذين قد استخلصوا اشتراكاتهم للنادي.

و اذا تعذر الحصول على هذا النصاب القانوني وُجِّهَتِ الدعوة لانعقاده مرة ثانية بنفس جدول الأعمال بعد ذلك بستة أيام على الأقل، و حينئذ يتداول بصفة صحيحة ونهائية مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

و تُنَحَّدُ قرارات الجمع العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و يتمتع كل عضو بالحق في صوت واحد ، ويكون التصويت سرياً و لا يُقبل التصويت بالوكالة أو بالمراسلة.

و يهدف الجمع العام للنادي إلى تحقيق الأغراض التالية:

- البت في التقرير الأدبي لأنشطة النادي و التقرير المالي الذي يتضمن عمليات الموارد و النفقات التي قام بها المكتب عن الموسم المنصرم.

- الاطلاع و التصديق على مُقَدَّرَاتُ الميزانية بالنسبة إلى الموسم الموالي.

- الموافقة على النظام الداخلي للنادي أو تغييره إن اقتضى الحال.

- انتخاب مكتب الفرع أو تجديد جزء من أعضائه إن اقتضى الحال.

- التداول في كل مسألة أخرى مدرجة في جدول أعمال الجمع العام.

المادة 11 : الترشيح لرئاسة النادي

- ✓ توجه الترشيح لرئاسة النادي لمقر هذا الأخير في آجال عشرة (10) أيام قبل تاريخ انعقاد الجمع العام؛
- ✓ يُنتخبُ الرئيس من طرف الجمع العام لمدة أربع (4) سنوات و كذا أعضاء المكتب باقتراع اللائحة بأغلبية 50% من الأصوات و زيادة صوت واحد؛
- ✓ لا يجوز لأي مرشح أن يمثل في أكثر من لائحة؛
- ✓ يتوجب على كل مرشح للرئاسة أن يتقدم للجمع العام ببرنامج ومخطط عمل و كذا الميزانية المترتبة عنهما، وذلك قبل انتخابه؛
- ✓ الانتخاب يكون بالتصويت السري؛
- ✓ يحتفظ حصرا باللائحة التي تَحَصَّلُ على الأغلبية المطلقة من الأصوات المُعَبَّرُ عنها في الاقتراع؛
- ✓ في حالة عدم حصول أي لائحة على الأغلبية المطلقة، يُنظَّمُ دور ثاني من الاقتراع للفصل بين اللائحتين الأوليتين اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في اقتراع الدور الأول؛
- ✓ على إثر اقتراع الدور الثاني تُنتخبُ بصفتها مكتبا جديدا للنادي اللائحة المُحصَّلة على أكبر عدد من الأصوات المُعَبَّرُ عنها؛
- ✓ في حالة حصول اللائحتين المتنافستين على نفس العدد من الأصوات المُعَبَّرُ عنها، تنتخب اللائحة ذات معدل السن الأصغر.

المادة 12 : المكتب المسير للنادي

يتألف مكتب النادي من سبعة (7) أعضاء أو أكثر بما فيهم الرئيس :

- ✓ الرئيس؛
 - ✓ النائب الأول للرئيس؛
 - ✓ النائب الثاني للرئيس؛
 - ✓ الكاتب العام؛
 - ✓ نائب الكاتب العام؛
 - ✓ أمين المال؛
 - ✓ نائب أمين المال؛
 - ✓ مستشرين إن اقتضى الحال؛
- توزع هذه المهام المشار إليها أعلاه على أعضاء اللائحة باقتراح من الرئيس؛ وتبقى هذه المهام تطوعية.

يجتمع مكتب النادي مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كذا كل ما دعت الضرورة إلى ذلك. تتخذ قرارات المكتب بأغلبية الأصوات؛ وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس هو الصوت الفصل. كل عضو في المكتب تغيب، رغم سابق إعلام، عن ثلاث اجتماعات متتالية يعتبر مستقila من مكتب النادي. لا يمكن لأي كان أن يُصَوِّتَ أو يُنتخبَ في المكتب إذا لم يكن :

- ✓ عضوا منخرطا؛
- ✓ استخلص اشتراكاته؛
- ✓ يبلغ 20 سنة كاملة؛
- ✓ ذو أخلاق حسنة و بدون سوابق عدلية؛

و لكي يحضى المنخرط بصفة مُنتخب ، يستوجب عليه :

- ✓ أن يستوفي سنتين متتاليتين كمنخرط في النادي؛
- ✓ أن لا يتقاضى من النادي أي راتب مقابل خدماته و أنشطته الرياضية.

المادة 13 : مهام المكتب المسير

يجتمع مكتب النادي وفق توقيت مبرمج ويمكنه كذلك الاجتماع كل ما دعت الضرورة إلى ذلك. يناط بالمكتب مهمة تنظيم أنشطة النادي الرياضية و تنميتها و تسييرها و مراقبتها؛ يتبع التسيير المالي النادي و يسهر على إعداد وثائق المحاسبة؛

يتخذ جميع القرارات الملائمة لتسيير شؤونه العادية و يجوز له بوجه خاص توظيف المستخدمين التقنيين أو الإداريين اللازمين لحسن سيره؛
يقوم المكتب بحصر جدول أعمال الجمع العام و يقوم أيضا بإعداد و تعديل أنظمة النادي الداخلية و يعرضها على الجمع العام لإقرارها؛
وتصح مداوات المكتب بحضور نصف الأعضاء وزيادة عضو واحد ؛ و يتخذ قراراته بأغلبية الأصوات (50% من الأصوات و صوت واحد) ؛ وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس هو الصوت الفصل؛
عند شغور منصب الرئيس، ينوب عليه مؤقتا احد نوابه حتى أوان الجمع العام الموالي حيث يتم انتخاب الرئيس للمدة المتبقية من مدة انتداب الرئيس السابق؛
عند أي شغور يعيق صحة اتخاذ قرارات المكتب، يخوّل للرئيس تمثيل المناصب الشاغرة حتى أوان الجمع العام الموالي حيث يتم انتخابها، وتنتهي ولاية الأعضاء الجدد المنتخبين بنهاية مدة انتداب الأعضاء الذين تم تعويضهم.

المادة 14 : الجمع العام الاستثنائي

ينعقد الجمع العام الاستثنائي للنادي باستدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلثي (3\2) الأعضاء المنخرطين، وتكون الصلاحية لهذا الجمع العام الاستثنائي لاتخاذ قرار حل المكتب، ويجب إشعار العصابة مسبقا بانعقاد هذا الجمع العام الاستثنائي وذلك للسهر على التطبيق الصارم للنصوص.
و لا تصح مداوات هذا الجمع العام الاستثنائي إلا بحضور ثلاث أرباع (4\3) الأعضاء المنخرطين. و يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي (3\2) الأصوات الأعضاء الحاضرين.
وتتم الدعوة للجمع العام الاستثنائي بناء على جدول أعمال محدد مسبقا.
في حالة عدم استجابة الرئيس لطلب انعقاد الجمع العام الاستثنائي المقدم من طرف ثلثي (3\2) الأعضاء المنخرطين، يمكن اللجوء لتدخل العصابة بطلب من ما يزيد عن نصف (2\1) الأعضاء المنخرطين.

المادة 15 : دور المسؤولين الرئيسيين عن المكتب المسير

الرئيس :

- ✓ يسهر الرئيس على تطبيق السياسة الرياضية التي يقررها الجمع العام و ذلك بموجب برنامج العصابة المعنية بالأمر؛
- ✓ يرأس الاجتماعات و يحافظ على النظام فيها؛
- ✓ يأمر بصرف النفقات و يوقع ازدواجا مع أمين المال على جميع وثائق المحاسبة و سندات الأداء؛
- ✓ يجوز للرئيس تفويض جزء من اختصاصاته إلى نائب من نوابه يساعده في مزاولة مهامه و ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

الكاتب العام :

- ✓ يكلف الكاتب العام بالشؤون الإدارية للنادي ؛
- ✓ و لهذه الغاية يحرر محاضر الاجتماعات و يسهر على ترتيب و أرشفة البريد؛
- ✓ و يكون مسؤولا عن إعداد و توجيه الرخص و الالتزام في المنافسات الرياضية؛
- ✓ يقوم بإعداد التقرير الأدبي؛
- ✓ يتكلف بتنظيم الجمع العام؛
- ✓ و يساعده في مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

أمين المال :

- ✓ هو المسؤول عن مالية النادي والذي ينفذ ميزانيته و يوقع ازدواجا مع الرئيس جميع وثائق المحاسبة و سندات الأداء و يسلم وصولات عن جميع المبالغ أو القيم المتلقاة؛
- ✓ يكون مسؤولا عن حسن مسك المحاسبة و عن إعداد التقرير المالي السنوي؛
- ✓ و يساعده في مهامه أمين المال المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

باقي الأعضاء :

- ✓ يتحملون مسؤوليات حسب حاجيات النادي..

المادة 16 : موارد النادي

- تتكون هذه الموارد من:
- ✓ اشتراكات الأعضاء؛
 - ✓ عائد تسليم بطاقات الترخيص؛
 - ✓ عائد التظاهرات التي ينظمها النادي ؛
 - ✓ مداخيل الاحتضان و المساندة و الإشهار؛
 - ✓ الإعانات المالية التي تمنحها الجماعات المحلية أو الهيئات الأخرى لفائدة الجمعية والأندية؛
 - ✓ التبرعات و الهبات و الوصايا.

المادة 17 : استعمال الموارد

- لا يمكن أن تسحب الأموال إلا بتوقيع مشترك:
- إما للرئيس و أمين المال العام؛
 - و إما للرئيس و أمين المال العام المساعد إذا تغيب أمين المال العام أو عاقره عائق؛
 - و إما لأمين المال العام و نائب الرئيس المنتدب بوجه قانوني لهذا الغرض إذا تغيب الرئيس.

المادة 18 : المحاسبة

تُمسكُ مُحاسبة تُبرز نتيجة و حصيلة التسيير المالي للنادي.

المادة 19 : تأسيس و عمل اللجان

- تحدث لجان يعهد إليها بمساعدة المكتب في تسيير النادي.
- و يرأس اللجان وجوبا أعضاء المكتب المسير.
- يعين رؤساء اللجان باقتراح من رئيس النادي في مستهل كل موسم رياضي.
- يحدد المكتب المسير للنادي عدد اللجان المذكورة و تسمياتها و عدد أعضائها.
- يمكن للمكتب إحداث لجنة أو عدد من اللجان المخصصة التي يتم حلها بانتهاء المهام التي أنشأت من أجلها.
- يمكن لرئيس أي لجنة أن يستعين بفرد أو بأفراد من الأعضاء المنخرطين أو بتقنيين لمساعدته.

المادة 20 : الحل أو التوقيف عن النشاط

الجمع العام الإستثنائي وحده يمكنه أن يقرر حل النادي أو توقيف نشاطه وتتم دعوته خصيصا لهذا الغرض من قبل مكتب النادي، وفي حالة حل النادي، تتم تصفية ممتلكاته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 21 : تطبيق القانون

لقد تمت الموافقة على هذا القانون الأساسي من قبل الجمع العام الإستثنائي.

المنعقد في بتاريخ.....

إمضاء الرئيس

إمضاء الكاتب العام